ومع هذا «الانجاز» الذي تمثل في «اعتاق» معظم الأراضي و«تحريرها» من الاغيار ونقل ملكيتها إلى اليهود، ومن ثم تخصيصها لغايات مختلفة، اسرائيلية – صهيونية، نشأت الحاجة لوضع أساس نظام ملكية جديد، يكفل الاحتفاظ بملكية الأراضي في المستقبل على الشكل الذي آلت إليه.

كانت الخطوة الأولى التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية، في هذا المجال، هي السعي إلى استكمال عملية تسوية ملكية الأراضي وتعيين الحقوق فيها بصورة نهائية. وكانت عملية التسوية قد بدأت أيام الانتداب البريطاني وانتهت بالنسبة إلى ربع مساحة اليابسة في اسرائيل تقريباً، أي ٥ ملايين دونم من مجموع ٢٠ مليوناً من الدونمات. وعملية «التسوية» بحد ذاتها، هي عبارة عن القيام بمسح دقيق للأرض، ثم تقسيمها إلى قطع، تقسم بدورها إلى قسائم واضحة المعالم والحدود والمساحة، تسجل كل منها باسم مالكها. أما الأرض التي لا يملكها أحد، فتعتبر ملكاً للدولة وتسجل باسمها في سجلات الأراضي. وفي حال الخلاف على الملكية، يحال الأمر إلى المحكمة للبت فيه. ومع استكمال هذه العملية، يعد سجل الملكية الجديد «ينشر» باعتباره نهائياً ودائماً، وبحيث لا يعترف بأية حقوق في أرض ما مسجلة فيه، إلا تلك التي يحتوي عليها، أو التي تسجل فيه بعد ذلك وفقاً لاجراءات واضحة. وكانت هذه الطريقة هي التي رأت سلطات الانتداب البريطاني أنه من الملائم اتباعها لحل مشكلات الأراضي في فلسطين، بينما رأت اسرائيل أن من واجبها إكمال تلك العملية، لحصر ملكية الأراضي التي تملكهاالدولة، أو غيرها، بصورة نهائية ودائمة.

غير أن السلطات الاسرائيلية لم تشأ أن تمر عملية تسوية حقوق ملكية الأراضي هذه دون أن تستغلها لمصادرة أراض عربية أخرى؛ وذلك بمنع العرب من «الاستيلاء» على أراضي الدولة وأملاك الغائبين واستعادة ما كانوا قد «استولوا» عليه منها. وقصة منع «استيلاء» العرب على أراضي الدولة هذه، لم تكن غريبة عن العقلية الاسرائيلية – الصهيونية الداعية إلى «اعتاق» الأرض والسيطرة عليها بأية طريقة، بل كانت فعلاً مكملة لها؛ وأما جذورها فتتعلق، أساساً، بعمليات مصادرة الأراضي العربية. فقد أسفرت إجراءات نهب الأراضي التي نفذتها السلطات الاسرائيلية عن الاستيلاء على معظم الأراضي العربية الخصبة، خصوصاً ما كان منها أرضاً سهلية، تاركة الأراضي الجبلية، شبه الصخرية وقليلة الجودة، للفلاحين العرب. وقد اضطر العديد من أولئك، في مثل هذه الأوضاع، إلى العمل على تحسين تلك الأراضي وتطويرها، تأميناً لمعيشتهم، بعد أن قلت مساحة الأراضي التي كانت تحت تصرفهم بصورة واضحة، في الوقت الذي كان فيه عدد أفراد اليد العاملة العربية يزداد من سنة إلى أخرى. ووفقاً للوضع القانوني القائم آنذاك والمستند إلى أحكام قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨ وقانون الأراضي (تسوية حقوق الملكية) لسنة ١٩٢٨، كان باستطاعة أي شخص يثبت، عند تسوية حقوق الملكية في أرض ما، أنه كان واضعاً يده على تلك الأرض وقام بفلاحتها عشر سنوات متتالية (وهي فترة «التقادم» أو «مرور الزمن»)، أن يطلب تسجيل هذه الأرض باسمه في سجلات ملكية الأراضي، بحيث يعتبر، رسمياً وقانونياً، المالك الشرعي لها.